

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

أحكام القصر



- تعريفه، حكمه، شروطه.
- ما يقطع حكم القصر.
- اقتداء المسافر بالمقيم والعكس.
- مسائل متعلقة بنية القصر والإتمام.
- قضاء السفرية والحضرية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الأحكام الفقهية الهامة التي تتكرّر الحاجة إليها:

- أحكام قصر الصلّاة الرباعية.
- وأحكام الجمع بين الصلّاتين.

وهما أمران مختلفان عن بعضهما، ولا تلازم بينهما، أي: أنه قد يرخص الجمع بين الصلّاتين في حالات، ولا يكون قصر الصلّاة جائزاً، وكذلك العكس، بأن يكون قصر الصلّاة سنّة، ولا يرخص لصاحب تلك الحالة بالجمع. وقد يجتمع القصر والجمع، وهذا سنتعرّف عليه تفصيلاً بحول الله.

فقصر الصلاة: له علاقة بالمسافة في السّفَر.

والجمع بين الصلّاتين: ليس مشروطاً بقطع مسافة، وإنما يتعلق بدخول وخروج وقت الصلوات المشتركة أثناء سفره، أو بأسباب الجمع الأخرى الآتية في النّشرة المقبلة. وفي هذه النّشرة سنتحدّث عن أحكام القصر، وفي النشرة المقبلة بحول الله عن الجمع.

- تعريف القصر:

هو أن تصلّى الصلّاة الرباعية (الظهر - العصر - العشاء) ركعتين اثنتين في بعض الحالات.

- حكم القصر:

هو: سنّة مؤكّدة، وقد جاء لمشروعية القصر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

وهذه السُّنَّة تكون في: السفر المباح (ولو كان السفر عبر البحر أو طائرة).

أما كونه مباحًا: فسيأتي مزيد توضيح له في الشروط بعد قليل.

وأما كون سُنَّة ولو كان السفر عبر البحر أو طائرة: أي لأن السفر في مثل هذه الوسائل يكون المسافر فيها مآكثًا في مكانٍ، لا ينزل أو يركب كما هو الحال في السيارات أو الدوابّ التي يُسافر عليها قديمًا، فهنا يختلف القصر عن الجمع، كما سنرى لاحقًا في شروط الجمع. فالمسافر في سفينة قد يمكث فيها أيامًا، وهو في مكان واحد، وليس في سفره هذا مشقةٌ نزول وصعود، وتدخل عليه أوقات صلوات كثيرة، ومع هذا يُسن له قصر الصلاة. وكذلك الحكم فيما لو سافر بطائرة، سواء كانت مدة الرحلة طويلة أو قصيرة، فالمدار في القصر على تحقق الشروط الآتية.

- شروط قصر الصلاة:

١. أن يكون السَّفر مباحًا: فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، لكنه إن قصر لم تبطل صلاته.
- والعاصي (ب) بسفره: أي أنه أنشأ السفر لقصد المعصية، أي: أن السفر نفسه سفرٌ معصية، كقاطع الطريق، أو المسافر لسرقة أو نحو ذلك.
- أما العاصي (في) سفره: أي: أنشأ السَّفر لغرضٍ أو قصدٍ مباحٍ وتخللته معصية، فهذا يسنُّ له القصر؛ لأن سفره أصلاً جائز لكنه قد تقع منه معصية، كشرب خمرٍ أو زنا ونحو ذلك.
- واللاهي بسفره: يُكره له القصر وتصحُّ الصلاة منه، مثل المسافر لأجل الصيد ونحوه.

ومثله في الحكم: من كان لسفره نحو البلد التي يريد طريقان، أحدهما قصير دون مسافة القصر، والثاني طويل، فلا يجوز له القصر إن عدلَ عن الطريق القصيرة إلى الطويلة لأجل القصر فقط، وإن قصر فصلاته صحيحة، أي: عدل دون عذرٍ، فإن كان له عذرٌ، أو سبب مباحٌ، أو كانت الطريق القصيرة فيها أذى أو خطرٌ لمن يسلكها، أو غير معبّدة مثلاً، ففي هذه الحالة يجوز له القصر إن سلك الطريق الطويلة.

٢. أن تكون مسافة السفر (أربعة بُرد) ذهاباً: البُرد جمع بريد وهي مسافة قديمة يقطعها الرسول الذي يحمل البريد إلى نقطة بريدٍ أخرى، وكلُّ بريد = (أربعة فراسخ)، وكلُّ فرسخ = (ثلاثة أميال)، وهي تساوي = (٤٨ ميلاً)، أي: (٧٧ كلم تقريباً) إن اعتبرنا الميل الواحد يساوي = (١٦٠٠ متر).

والمسافة التي يشرع فيها القصر محلّ خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقد استدلّ إمامنا مالك رحمته الله لهذا القدر بعدة أدلة أوردها في موطنه.

٣. أن تُقطع المسافة دفعةً واحدةً: أي أنّ من شرع في سفر إلى مدينة أخرى، وكانت تبعد عنه هذه المسافة، ونوى قطعها ابتداءً جاز له القصر.

أما لو لم يكن من قصده قطعها (دفعةً واحدةً)، بأن كان سائحاً أو هائماً، أو خرج للبحث عن شيء، أو شراء سلعة متى وجدها في مكانٍ سيرجع لبلده، وسار (٣٠ كلم) ثم لم يجد حاجته، ثم مضى كذلك وسار (٣٠ كلم) أخرى، ودخل قريةً ولم يجد حاجته، ثم سار إلى ثالثة مسافة (٢٠ كلم)، فوجدها، ففي طريق ذهابه هذا لا يقصر الصلاة لكونه لم يقصد قطع المسافة دفعة

واحدةً، لكنه يجوز له القصر في رجوعه لبلده لأن المسافة مسافة قصر، وقصد قطعها دفعة واحدة، أما إن كان سيرجع إلى بلد دون مسافة القصر فلا يقصر الصلاة.

٤. أن يبدأ السّفر في وقت الصلاة الحاضرة: ولو كان في الوقت الضروري، أما إن خرج وقتها قبل سفره فلا يصلحها قصرًا، ولو بعد شروعه في السفر.

٥. أن يُجاوز المسافر عمران بلده: أي: أن محل القصر يبدأ من مفارقة عمران بلده والبساتين التي يسكن فيها الناس، لمن كان يسكن بالبلد، وأما إن كانت البساتين خاليةً من السكان، ولو كان فيها حراس، فيقصر من مفارقتها للبيوت، ولو لم يجاوز البساتين. أما ساكن البادية فيبدأ قصر الصلاة من مفارقة محلّته، أي: منزلة قومه.

وينتهي القصر: إلى مثل محلّ البدء في البلدة التي سيسافر إليها إن كان سيقوم فيها مدة تقطع حكم القصر، وإلا فيستمر في قصر صلاته حتى بعد دخوله.

أو إلى المحل نفسه الذي بدأ القصر منه أولاً، بعد عودته لبلدته التي سافر منها.

أي في كلا الموضعين: يُتمُّ بوصوله إلى البساتين المسكونة، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها.

- ما يقطع حكم القصر:

١. نيّة الإقامة في المكان المتجّه إليه (أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة)، أو علمُ ذلك في العادة.

أي: أن المدة التي تقطع حكم السفر في هذه الحالة، هي (٤ أيام صحاح فيها ٢٠ صلاة)، ولكي نفهم معنى "صحاح"، لا بدّ أن نعرف أن اليوم الذي يدخل فيه المسافر إلى بلدٍ بعد صلاة الصبح

ملغيٌّ ولا يحسب ضمن الأيام الأربعة، فلو سافر زيدٌ من الأحساء إلى المدينة المنورة، والمسافة (١٢٠٠ كلم تقريبًا)، فسيقصر الصلاة في طريق سفره أولاً، سواء سافر في البرّ بالسيارة، أو في الجو بالطائرة.

- فإذا دخل المدينة المنورة المشرفة الساعة: ١٠ صباحًا من يوم السبت، فهذا اليوم لا يحسبه ضمن الأربعة، ويكون ملغيًّا، ويبدأ حساب أيام إقامته من الأحد، فإن مكث فيها (٣ أيام صحاح = الأحد + الاثنين + الثلاثاء)، ثم غادر المدينة يوم الأربعاء في أي جزءٍ منه قبل العشاء فحينئذٍ يجوز له قصر الصلاة مدّة إقامته.

- وأما لو كان سيمكث حتى عشاء الأربعاء فهذه (٤ أيام صحاح + تستلزم ٢٠ صلاة) (صحاح أي: كاملة، وفيها (٢٠) صلاة هي الخمس صلوات لكل يوم، وليس معنى (٢٠ صلاة) أنها مجموع الصلوات منذ دخوله حتى خروجه ولو لم تكن في أيام صحاح.

* وإقامة (٤ أيام) يقطع حكم السفر بالإقامة الفعلية، أو علمها في العادة، كما يكون ذلك لمن ذهب إلى العاصمة لقضاء معاملة في وزارة حكومية -مثلا- أو لشراء بضاعة، وكانت العادة أن مثل هذه المهمة لا تنجز إلا خلال (٤ أيام)، أو أنه دخل البلد يوم الخميس، وسيدركه يوم الجمعة والسبت وهما يوما عطلة، ثم تستغرق معاملته يومين كاملين، فهذه المدة صارت في حكم المعلومة ابتداءً، فتقطع حكم السفر منذ دخوله.

والعكس بالعكس، لو كان قد ذهب لغرضٍ لا يستغرق (٤ أيام)، وقصر الصلاة مدة إقامته هذه، ثم استجدّت له ظروف اضطرته لتمديد إقامته يومين آخرين فيقصر فيهما، وإن كان

المجموع أكثر من (٤ أيام صحاح)، بل ولو مكث شهرًا، طالما كان في كل يوم يظن قضاء حاجته قبل علمه بإقامته (٤ أيام) تقطع حكم سفره وتجعله مقيمًا. وشبيهة بهذه الحالة: ما إذا وقعت تقلبات جوية، أو تساقط ثلوج، تسببت في تأخير رحلات المطارات، وكان المسافر مآكثًا ينتظر جدولة رحلته متى تيسر ذلك، ففي هذه المدة يقصر الصلاة، ومتى أعلمته الشركة أن رحلته ستكون بعد مدة تكتمل فيها (٤ أيام صحاح)، انقطع حكم سفره، وهكذا.

٢. دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر أو دخوله محل زوجته إن كانت له زوجة في مدينة أخرى، كمن كان من سكان الرياض، وسافر نحو الأحساء شرقًا، ومكث فيها، ثم عزم على السفر إلى مكة غربًا، وهو سيمرّ ببلده الرياض، فهذا يقصر صلاته في الطريق فقط، ولا يقصرها بعد دخوله لبلده، أما مجرد المرور فلا يقطع حكم السفر ولو حاذى بلده.

- اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر:

إذا تقرّر معنا بأن القصر سنة، فإنه يكره للمسافر أن يقتدي بالمقيم؛ لأنه سيخالف سنة القصر.

كما يكره اقتداء المقيم بالمسافر؛ لأنه سيخالف نية الإمام، إلا إذا كان المسافر ذا فضلٍ أو سنٍّ، وحينئذ فكل واحدٍ منهما على حكمه، فالإمام المسافر يصلحها قصرًا، والمأموم المقيم يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بالركعتين ويتمم صلاته الرباعية.

- مسائل متعلقة بنية القصر أو الإتمام:

١. لا تجب على المسافر نية القصر عند السفر، وإنما تجب عند الصلاة.
٢. إذا نوى المسافر إقامة (٤ أيام)، وهو في الصلاة، فإنه يقطعها، وإن كان صلى ركعةً أتى بشفعٍ لها ندبًا، ولا تجزئه هذه الصلّة ولو أتمها أربعًا، لأنه دخل على نية القصر.
٣. وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعاد الصلاة في الوقت الاختياري استحبابًا.
٤. إذا نوى المسافر الإتمام (ولو سهوًا عن كونه مسافرًا)، يجب عليه الإتمام، ويندب له أن يعيد الصلاة في الوقت سفريّةً.
- فإن قصر بعد نية الإتمام عمدًا أو تأويلًا بطلت صلّاته.
٥. إذا نوى المسافر الإتمام وقصر سهوًا، ترتبت عليه أحكام السهو التي مضت معنا في النشرات الثلاث السابقة.
٦. إذا نوى المسافر القصر فأتّم عمدًا بطلت عليه، وعلى مأمومه إن كان هذا المسافر إمامًا، سواء أتمّ مأمومه أو لا؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا ما استثنى.
٧. إذا اقتدى المسافر بإمام يظنه مسافرًا أيضًا، فظهر أنه مقيمٌ فإن صلاة المأموم باطلة، ويعيدها أبدًا، وكذلك العكس بأنه ظن الإمام مقيمًا فظهر أنه مسافر.
- لأنه في حالة كون إمامه مقيمًا والمأموم نوى القصر، إن سلّم من اثنتين خالف الإمام فبطلت صلّاته، وإن قام معه للثالثة خالف فعله نيّته بالقصر.

- قضاء السفرية والحضرية:

إذا نسي المسافر الصلاة السفرية، وتذكرها في الحضر: **قضاها سفرية (قصرًا)**.
وإذا نسي المسافر الصلاة الحضرية، وتذكرها في السفر: **قضاها حضرية (تامة)**.
كما يقضيها على ستمها، أي جهرية أو سرية، كما مر معنا في النشرات السابقة.

والله
أعلم وأحكم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير
للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..